

ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره وان كان يحل نصيبه ووقف الجميع
 لم يصح الربو واما الشرة المشتركة في رؤس النخل فيصح قسمها خصلها
 قسمة الشرة من نوح الاجبار ولم ارضى في اجبار الشرة على البيع اذا
 القسم في رأسها ولو تغلل بعضهم بعدم أمن البعض ولو كان محتملا فعلا
 هذا القسم في رأسها اذا اشاعوا ويحرم الممتنع من الشرا من خاف السرقة
 حافظا والده اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
 ما تقولون ادام الله فضلكم في مسامحة الناس في هذه الارض في الوصية
 والاظهار بعد الموت الغنى والفقير والمدن صحت الأناث تجدها فقيرة ما
 تملك الامسكنا اصغرا وتوصي به بعد الموت في وصية دائمة اجاب
 مطهر الشيخ الفقيه المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن ابابطين فقال اما الوصية بالاشجة
 فلا ارى بها بأسا ولكن انما تستحب الوصية لمن ترك حسيرا قال العلماء المراد
 بالخير المال الكثير عرفا وامم الفقيه فتلك الوصية في حقه لاسيما ان كان
 له ورثة فقراء وكذا الكرم من عليه دين لا ينبغي له ذلك بل يبدى ابا براء
 ذمته لكن من طلب منكم خطا فادكر له المشروع فان عرفت انه فقير ووا
 رثة فقير فلا ارا انك تكتب له وكذا الكرم من عليه دين ربما يتفرق ملكه
 او يقارب فلا ارا انك تكتب له والله سبحانه وتعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم
 ما قول العلماء وفقهم الله تعالى السداد وايدهم بالتوفيق والارشاد في انسان
 ضم ارضنا من اخر ثم ان ماء بئر تملك الارض قل وانما قل اجرا ان فيها
 دفيئا من تراب وغيره وامرنا العامل حفرها ليس في ذلك الزرع وتعد حفرها
 من المالك لفيئته او امتناعه وحفرها العامل بنية الرجوع على المالك لانها
 شريكان

مشرى كان في المنفعة وان عقدهما جائز فلا يمنع نفوذ تصرفه بلا اذن
 وهو دخول العامل بالظما مة من المالك امر ترتب عليه احكام الغصب
 لفساده فلا يبرح ببيع بشيء وهذا الذي علمه الله وحجبه وسلم
الحمد لله اعلم
 يظهر لي من حكمتم تلك المسئلة انه يلزم صاحب البئر القيام مع المزارع
 في اخراج الدفين ونفقة ذلك على مالك البئر وان كان العقد فاسدا
 ان صنع البئر باذنه فلزمه ما فيه تمامه ومن تمامه الماء وترتبه
 الارض فليما لا يجبره على قلع بئر غيره من الارض التي يبيعها بئرها
 بل يلزمه مثلها بالاجرة الزرم بتحصيل الماء الذي به ثرة الزرع بحفظ
 الزرع بحيثين اخصمتين اعني الارض والماء لازم للمالك الارض وان في
 بينهما لان بهما تمام الزرع الحاصل في اي هذنه باذنه والله اعلم قال عبد الله
 ابن عصبين وهذا الذي علمه الله وحجبه وسلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
 ومن جعل لعبد الوهاب ابن سليمان ابن علي عن مسئلة وصورة تباخلة
 على جبال ساقية قريبة من اللزا وجاءها قصيرها ينبغي فيك الساقية والماء
 يصيب في صومها اولها فخل له ذلك ام لا الجواب اذا كان الامر بما ذكره السائل
 لم يجز صرف الماء عن التخلية المذكورة لثبوت ذلك لها شرعا ولو باع التخلية
 الصارفي بجرى الماء الذي هو صق للتخلية المذكورة لم يسقط ما في مستحقته
 من جريان الماء وذلك لظاهر لا يخفى قال ذلك ولقد خبرنا به الفقير المذنب
 عبد الوهاب ابن سليمان اه **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الحمد لله وصحة وصحة عكظها وثيقة اوصى بها عبد الرحمن ابن محمد الفاضل ما
 نضد **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله وصحة ان كانت هذه الوثيقة
 بين ورثة الموصي وسبق عمل بها من وارثه او وارث وارثه ولم يبايع احد

من البئر في قول والحاكمة هذه يراجع على مالكا الزرع شريكان في المنفعة